الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26344.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-18

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ25584ـدد بتـاريخ 2015/5/15 والمقدم من الاستاذ "م. ب. ر" المحامي لدى التعقيب.

في حــق : "ت. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد : "ج. ل. ش".

ينوبها الاستاذ "ه. ق".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 67904 الصـادر عن محكمـة الاستئناف بتـونس بتاريخ 2014/11/18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمـال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني بان تـؤدي للمستانف ضـدها بمـائتين وخمسين دينـارا (000،د250) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. أ" حسب محضره عـ17800ـدد بتاريخ 2015/05/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثـائق التـي يوجب الفصـل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطـلاع علـى مذكرة الـرد علـى مستندات التعقيـب المقدمـة فـي 2015/06/19 من طرف الاستاذ "ه. ق" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعـاء العـام لـدى هذه المحكمـة والرامـية الـى طلـب قبـول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية (المعقب ضدها الآن) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة وانها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2011/05/18 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) وقد نتج عن ذلك اضرار بدنية للطالبة وعملا باحكام القانون 86 لسنة 2005 طلبت التعويض عما لحقها من اضرار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ35012ـدد بتاريخ 2014/02/14 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1-(852د13.820) لقاء ضررها المادي.

2-(168د987) لقاء ضررها المهني.

3-(192د1128) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

4-(030د1023) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5-(000د200) لقاء اجرة اختبارين طبيين مأذون بهما.

6-(900د35) لقاء معلوم محضر استدعاء للجلسة.

7-(000د300) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستانفت المحكوم عليها فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا.

فتعقبته الطاعنة وطلب نائبها قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة للسبب الآتي:

***مطعن وحيد : سوء تطبيق الفصل 7 من م ا ج:**

قولا وان سند قيام المدعية هو محاضر الابحاث الجزائية التي اعتمدتها محكمة القرار المطعون فيه مخالفة بذلك احكام الفصل 7 من م ا ج لعدم تقديمها لمآل الابحاث الجزائية وكان على محكمة القرار المنتقد الحكم برفض الدعوى وذلك لتجنب تضارب الاحكام في صورة القضاء ببرءاته في الدعوى الجزائية.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق احكام الفصل 7 من م ا ج لعدم تقديم المستانف ضدها مآل الابحاث الجزائية وكان على المحكمة ايقاف النظر في الدعوى حتى البت في الدعوى العمومية.

وحيث لا شيء يمنع من القيام بالدعوى المدنية المؤسسة على القانون عـ86ـدد لسنة 2005 بالتوازي مع الدعوى الجزائية المثارة ضد المتسبب في وقوع الحادث سيما وان القانون عـ86ـدد المؤرخ في 15 اوت 2005 اقر مبدأ التعويض على اساس المسؤولية الموضوعية طبق احكام الفصل 123 من قانون 2005 والذي يعتمد في تحديد نسبة المسؤولية المحمولة على السائق وفقا للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤولية الملحق للقانون المذكور والذي تضمن قائمة من الاخطاء يمكن نسبتها الى سائق العربة والتي بمقتضاها تضبط نسبة مسؤوليته في وقوع الحادث والتي تعتمد بالاساس على وضع العربة ونقطة الاصطدام والاتجاه ولا يراعى فيها خصوصية الجرائم المنصوص عليها بمجلة المرور عند قيام السائق باخلالات للواجبات المحمولة عليه والتي تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية وهو ما يقر مبدأ الازدواجية للخطأ المدني والجزائي ويقصي قاعدة حجية الاحكام الجزائية على الاحكام المدنية عملا لاحكام الفصل 7 من م ا ج.

وحيث يخلص من ذلك ان محكمة القرار المنتقد كانت على صواب لما قضت بالتعويض واقرار مسؤولية المشاركين في الحادث دون انتظار مآل الابحاث الجزائية ونصبت لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2016/01/18 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد الصالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري ونارىمان الجديدي وبحضور المدعي العام السيد عادل بالهادي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحــرر في تاريخـــه